

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية للمديريات المالية
الإدارة العامة للبحوث والتقييم

وزارة المالية
الإدارة المركزية للمديريات المالية
رقم الصادر: ٢٣٧٣
مرفقات:
التاريخ: ٢٠١٤/٧/١٧
التوقيع:

ملف رقم : ٣٨/٠/٣٣
مرفقات : (٤)

السيد الأستاذ/ مدير المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية
تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرفق لسيادتكم طيه صورة قرار وزير المالية رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

يرجى التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو تعميم القرار المشار إليه بعاليه على الوحدات الحسابية بالمديرية المالية إشراف سيادتكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والتحية ،،،

رئيس

الإدارة المركزية للمديريات المالية

محمد عبد الغنى

محاسب / جميلة محمد عبد الغنى

تاريخ ٢٠١٤/٧/١٧

كوثر

- ومراجحة حساب
- تم
- صباح

٨٢٨

عالي

١٢١٠

مكتب رئيس
مدير المديرية المالية
الإدارة المركزية
بمحافظة الاسكندرية
تاريخ ٢٠١٤/٨/١١

١١٤١
٢٠١٥

٢٧/١٠/٢٠١٤
قرار وزير المالية



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠١٤
بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية
المقررة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته،
- وعلى القرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٤ بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ،
- وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

قرار

(المادة الأولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل في ٢٠١٤/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ في أى من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تضم إلى الأجر الأساسية.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها في السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسي في ٢٠١٤/٦/٣٠ .

ولا يعتد عند حساب العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة إجتماعية أو علاوة إضافية أو العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ .

(المادة الثالثة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

(١) العاملون الذين يعملون في الخارج بمختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .

(٢) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(٣) العاملون الموجودون بالداخل في أجازة خاصة بدون مرتب .

(٤) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الأجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المشار إليهم أعلاه عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الأجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠١٤/٦/٣٠ .

(المادة الرابعة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .